

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛  
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية  
الأصناف النباتية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية  
للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة؛

### قرار

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق المجدول التالي :**

النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
أذرة شامية	٢٠٣٦	هجين هاي تك الدولية للبذور
أذرة شامية	٢٠٧٧	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور

**مادة ٢ - تسري الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام  
المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

صدر في ٢٠١١/٣/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ أيمن أبو حميد